بتداء ثم تذكر وسمي لايكون ايتابالسنة بخلاف الاكل والفرق ان
الوضوء عمل واحد والاكل اكمال وهذا انما يستلزم تحصيل السنة في
باقي الاكل لا استدراك مافات وفي السراج انه يأتي بها ايلا يخلو
وضوء عنها وقالوا نها عند غسل كل عضو مندوبة ولا تنافي بين هذا
وبين ما مر من انه عمل واحد نهر ووجهه انه عمل واحد من حيث
انه لايثاب على بعضه فلا ينافي انه اعمال الفعل كذا ذكره
شيخنا واشار المؤلف بقوله ويسمي قبل الاستنجاء وكشف العورة
في الاصح الى ماذكره في غاية البيان من انه يسمي قبل الاستنجاء
لانه ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وبعده لانه ابتدا الطها
رة والسنة ووقته المسنون في ابتدائه وهو الاظهر على ما ذ
كره الزيلعي وعلله بقوله لان السنة ان يستاك عند ابتداء
الوضوء وتعقبه في النهر بان وقته كما في البدائع وغيرها قبل
الوضوء لكن الذي في المبسوط لشيخ الاسلام والتحفة وجزم به
في الفتح وغيره انه عند المضمضة ثم السواك يجيء بمعنى الشجرة
التي يستاك بها وبمعنى المصدر يعني الاستياك وهو المراد
هاهنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك نهر وهو من
سنن الوضوء عندنا لامن سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل
صلاة اداها بوضوء استاك فيه لكن رجح الزيلعي انه مستحب
فضلا لانه ليس من خصائص الوضوء قال في الفتح وهو
الحق وكذا يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن وقيام
من نوم واقله ثلاثا في الاعالي وثلاثا في الاسافل بمياه ثلثة ويندب
امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد ويستاك عرضا لا
طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه
يورث الباسور والسنة في كيفية اخذه ان تجعل الخنصر من
يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة
فوقه واجعل الابهام اسفل راسه كذا ذكره المؤلف في حاشيه
الدرر وذكره ايضا في شرحيه ولا يمصه فانه يورث العمى
ثم تغسله ليلا يستاك به الشيطان والعلة يقوم
مقامه للمراة مع القدرة عليه ومنافعه وصلت لنيف وثلاثين
منفعة ادناها اماطة الاذى واعلاها تذكر الشهادة عند
الموت نهر ومن فوائده انه يشد اللثة ويحد البصر ويطلي
بالشيب ويسرع بالمشي على الصراط وبالجملة فهو شفاء الماء ون الموت
درر والدرر تبعا للقونوي خيره في الاستياك عرضا او طولا فقال
وسنته السواك بيمناه كيف شاء بقي ان يقال ماسبق من قول المصنف
في الشرح ويندب امساكه بيمناه مخالف لما ذكره نوح افندي حيث قال
انه لم يرد من السنة تعيين اليمين اذ غاية ما ورد انه عليه السلام كان
يحب التيامن في امره كله حتى في طهوره وترجله وتنعله وهذا انما
يفيد البداءة بشقه اليمنى من فمه وليس فيه ما يعين كونه بيده اليمنى

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)